بان يبيع ممن يلزمه التصرف بالغبطة وهي في الفسخ كمكاتب وولي ومثلهما
البايع اذا افلس وحجر عليه وطلب غرماوه منه الرجوع علي ما باعه بعضهم والاوجه
خلافه لما مر من انه لا يلزمه الاكتساب **والاصح ان خياره** اي الفسخ او البايع
علي الفور كالرد بالعيب بجامع دفع الضرر والثاني لا كخيار الرجوع في الهبة
وفرق الاول بحصول الضرر هنا بخلاف ذاك وعلي الاول لو ادعي جهله بالفورية
قبل كالرد بالعيب بل هنا اولي لانه يخفي علي غالب الناس بخلاف ذاك ومر
الكلام علي الرجوع في القرض وانه لا فور فيه ولو صولح عن الفسخ علي مال لم
يصح وبطل حقه من الفسخ ان علم لا ان جهل ولو حكم بمنع الفسخ حاكم لم ينقض
حكمه لان المسيلة اجتهادية والخلاف فيها قوي اذ النص كما يحتمل انه احق بعين
متاعه يحتمل انه احق بثمنه وان كان الاول اظهر فلا ينافيه قولهم لا يحتاج في
الفسخ الي حاكم لثبوته بالنص **وانه لا يحصل الفسخ بالوطي والاعتاق والبيع** الاصح
وتلغو هذه التصرفات لمصادفتها ملك الغير كما لا تكون فسخا في الهبة للفرع والثاني
يحصل كالبايع في زمن الخيار وفرق الاول بان ملك المشتري علي القول بانه ملك
غير مستقر فجاز الفسخ بما ذكر بخلاف مسيلتنا ومحل الخلاف اذا نوي بالوطي الفسخ
وقلنا بما مر ان هذا الفسخ لا يفتقر الي حاكم والا فلا يحصل به قطعا ويحصل الفسخ
بنحو فسخت البيع او رفعته او نقضته او ابطلته او رددت الثمن او فسخت البيع
فيه او رجعت في المبيع كما رجحه ابن ابي الدم او استرجعته كما بحثه الزركشي **وله**
اي الشخص **الرجوع** في عين ماله بالفسخ **في ساير المعاوضات التي كالبيع**
وهي المحضة لعموم الخبر المار فخرج بالمعاوضة الهبة ونحوها وبالمحضة وهي التي
تفسد بفساد العوض غيرها كالنكاح والصلح عن الدم والخلع فلا فسخ لانها ليست
في معني المنصوص عليه لانتفا العوض في نحو الهبة ولتعذر استيفايه في البقية
نعم للزوجة فسخ النكاح بالاعسار كما ياتي لكن لا يختص ذلك بالحجر ودخل في
الضابط عقد السلم فله فسخه ان وجد راس ماله فان فات لم يفسخ بل يضارب
بقيمة المسلم فيه ان لم ينقطع ثم يشتري له منه بما يخصه ان لم يوجد في المال

لاستاع

١٤٧

لاستاع الاعتياض عنه فان انقطع فله الفسخ لثبوته ح في حق غير المفلس ففي
حقه اولي واذا فسخ ضارب براس المال وكيفية ذلك اذا لم ينقطع المسلم
فيه فان ساوي عشرين والديون ضعف المال افرز له عشرة فان رخص ان يقوم المسلم فيه صح
السعر قبل الشري اشتري له بها جميع حقه ان وفت به والا فبعضه وان كان
متقوما فان فضل شي فللغرما وانما اشتري له الجميع لان ما افرز له صار
كالمرهون بحقه وانقطع به حقه من حصص غيره حتي لو تلف قبل اخذه له لم
يتعلق بشي مما اخذه الغرما ولو ارتفع السعر لم يزد علي ما افرز له لما ذكر
ولو تلف بعض راس المال وكان ما يفرد بالعقد رجع بباقيه وضارب بباقي
المسلم فيه ودخل فيه ايضا عقد الاجارة فاذا افلس قبل تسليم الاجرة الحالة
ومضي المدة فللموجر الفسخ اذ المنافع كالاعيان فان اجاز ضارب بكل الاجرة
وان فسخ اثنا المدة ضارب ببعضها ويوجر الحاكم علي المفلس العين الموجرة لاجل
الغرما اما اذا كان بعض الاجرة الحال كما في الاجارة المستحق فيها اجرة كل شهر عند
مضيه فلا فسخ فيها لما ياتي من ان شرطه كون العوض حالا والمعوض باقيا فلا
يتاتي الفسخ قبل مضي الشهر لعدم الحلول ولا بعده لفوات المنفعة نعم ان
كان بعض الاجرة موجلا فله الفسخ في الحال بقسطه فيما يظهر ولو افلس المستاجر
في مجلس اجارة الذمة فان اثبتنا خيار المجلس فيها استغني به والا فله الفسخ
كاجارة العين وان افلس موجر عين قدم المستاجر بمنفعتها او ملتزم عمل
والاجرة في يده فللمستاجر الفسخ فان تلفت ضارب باجرة المثل كنظيره في
السلم ولا تسلم اليه حصته منها بالمضاربة لاستاع الاعتياض عن المسلم فيه
اذ اجارة الذمة سلم في المنافع بل يحصل له بعض المنفعة الملتزمة ان تبعضت
بلا ضرر كحمل مائة رطل والا كقصارة ثوب وركوب الي بلد ولو نقل النصف الطريق
لبقي ضايعا فسخ وضارب بالاجرة المبذولة فلو سلم له الملتزم عينا ليستوفي منها
قدم بمنفعتها كالمعينة في العقد **وله** اي للرجوع في البيع وما الحق به **شروط منها**
كون الثمن حالا عند الرجوع ولو موجلا قبله فلا رجوع فيما كان موجلا ولم يحل
اذ لا مطالبة به في الحال فقول الشارح وكذا بعده علي وجه صححه في الشرح الصغير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)